

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل والمساابقة جعالة .

لأن الجعل في نظير عمله وسبقه لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل لأنه جعل على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه وهو السبق أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق ولكل من المتسابقين فسخها كسائر الجعالات ما لم يظهر لصاحبه فيمتنع عليه أي المفضول بأن سبقه في بعض المسافة وأصاب أكثر منه في أثناء الرمي لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهره فضل صاحبه وأما الفاضل فله الفسخ ويبطل سباق يموت أحدهما كسائر العقود الجائزة أو يموت أحد المركوبين لتعلق العقد بعينه و لا يبطل يموت أحد الراكبين أو هما أو تلف إحكما القوسين لأنه غير المعقود عليه كموت أحد المتبايعين و يحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي خيل مختلفيهما أي العنقين بكتف و في إبل بكتف لتعذر اعتبار الرأس هنا فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع رأسه ومنها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه فإن سبق رأس صغير العنق فقد سبق بالضرورة وإن سبق رأس طويل العنق بأكثرهما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره فلا سبق وبأقل فالآخر سابق وإن شرطاً السابق بأقدام معلومة لم يصح لأنه لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما ويعتبر لمساابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أي بجانب فرسا أو يجنب وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو و يحرم أن يصيح به أي بفرسه في وقت سباقه لقوله A [لا جلب ولا جنب في الرهان] رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين قال في الشرح : و يروى عن ابن عباس عن النبي A أنه قال : [من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا]